لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم منها مفسد من تركها فساد الصلاة انتهى قال في الشرنبلالية قوله لان ترك المتابعة يفسد الصلاة اقول اي في الجملة كما لو انفرد بركعة وليس المراد انه ان اتمه فسدت صلاته انتهى ومعنى قوله في الجملة يعني في بعض الصور وهو ما اذا لم يتابعه فيه ولم يات به اصلا وهو دليل غير مفيد حيث لم يلزم من وجود العلة وجود المعلول اذ يمكن ان يقرا القنوت او يتمه ثم ياتي بالركوع ولو بعد رفع الامام راسه منه فالحق ان تعليل الدرر غير صحيح وتاويل الشرنبلالية غير مفيد بل الصواب في تعليل مسئلة التشهد ان اكمال التشهد واجب ومشاركة الامام في السلام سنة والواجب اولى من السنة والمراد بالتشهد التشهد الاخير كما هو ظاهر من عبارة الدرر مع ان التشهد الاول ايضا لا يقطعه اذا قام الامام الى الثالثة كما تقدم في فصل واذا اراد الدخول في الصلاة كبر وقدمنا علته هناك وهو انه لو ترك التشهد فات لا الى خلف بخلاف ما لو اتم فان القيام لطوله مستدرك ومن هنا يفهم تعليل مسئلة القنوت فان الركوع لقصره ربما لا يدركه اذا قرا القنوت هذا ما ظهر لي والله اعلم بحقيقة الحال قوله

في

في الاصح وقيل لا يقنت اصلا لانه في الثانية بدعة وترك السنة اولى من ارتكاب البدعة وجوابه منع كونه سنة بل واجب نهر قوله ورجح الحلبي تكراره لهما كان وجهه ان الساهي وان قنت على انه موضع القنوت لكنه لما تبين بعد ذلك انه ليس موضعه لم يناف ايجابه في موضعه وهو ظاهر قوله ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة يعني فلا يقنت اذا قام الى قضاء ما سبق به مع انه لم يدرك القنوت مع الامام لان المسبوق يقضي اول صلاته من جهة الاقوال قوله يتبع فيها الامام اي يفعلها المؤتم ان فعلها الامام والا لا قوله لا يتبع اي لا يفعلها مطلقا فعلها الامام او لم يفعلها قوله مطلقا اي فعلها الامام او لم يفعلها قوله تقديمها اي الاربع مطلقا بتسليمة لا في خصوص هذا المحل من كونها سنة ظهر او جمعة كما يفهم من اطلاق عبارة البحر قبيل قوله وطول القيام اولى من كثرة السجود قوله عنه اي عن النذر قوله وعكسه وهو ان ينذر اربعا بتسليمتين ثم يؤديها بواحدة قوله وان شاء ركعتين الظاهر انه راجع الى الكل فان صاحب البحر صرح بالتخيير في الاولى والثانية وقال في امداد الفتاح يستحب ان يصلي قبل العشاء اربعا وقيل ركعتين وبعدها اربعا وقيل ركعتين قوله وكذا بعدها الظاهر ان التشبيه من جهة الاقتصار على ركعتين ايضا قوله ادوم اي تحريمة قوله وهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)